ولا في الخضراوات القول الرابع قول مالك مثل قول
الشافعي وزاد عليه وجوبا لعشر في الترمس والسمسم
والزيتون واوجبا لمالكية في غير رواية ابن القاسم في
بزر الكتان وبزر السلجم لعموم نفعها بمصر والعراق مع
انه لا يؤكل بزرهما ولا دهنهما فسطا اشتراطهم القوت
واما الوجوب في الزيتون فيقول الزهري والاوزاعي و
الثوري والليث ورواية عن ابن حنبل وهو مذهب ابن
عباس وعمر قال ابن تيمية هو الصحيح القول الخامس
وهو قول ابن حنبل يجب فيما له البقا واليبس والكيل
من الحبوب والثمار سواء كان قوتا كالحنطة والشعير
والسلت وهو نوع من الشعير وفي المغرب شعير لا قشر له
يكون بالغور وللحجاز والعدس وهو نوع من الحنطة يزعم
اهله انه اذا اخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة
ويكون منه حبتان او ثلاث في كمام واحد وهو طعام اهل
صنعا وفي المغرب هو بفتحتين حبة سوداء اذا اجذب
الناس طحنوها واكلوها عن الغوري والجوهري وعند
اصبغ هو جنس متفرد وقال ابن القاسم المالكي ليس
هو من نوع الحنطة ويجب في الارز والذرة والدخن وهو
او كان من القطنيات كالعدس والباقلاء والحمص والماش
او من الابازير كالكزبرة والكمون والكراويا او من البقول
كبزر الكتان والقثاء والخيار ونحوه او من حب البقول
كالرشاد والفجل والقرطم والسمسم وسائر الحبوب
ويجب عندنا في التمر والزبيب واللوز والبندق والفستق
ودوة الجوز والتين والمشمش والتفاح والكمثرى والخوخ
والاجاص ودوة القثاء والخيار والباذنجان واللفت
والجزر وزعم ان اللوز

والجزر وزعم ان اللوز والبندق ونحوهما من الكيلية
دوة الجوز فانه من المعدودات ولا يجب
في ورق السدر والخطمي والاشنان والآس ولا يؤخذ
ذلك ولا باقي الازهار كالزعفران والعصفر ولا في
القطن القول السادس يجب في الحبوب والبقول
والثمار قاله حماد بن ابي سليمان شيخ الامام القول
السابع ليس في شيء من الزروع زكاة الا في التمر والزبيب
والحنطة والشعير حكاه العبدري عن الثوري وابن
ابي ليلى وابن العربي عن الاوزاعي وزاد الزيتون
القول الثامن يؤخذ من ثمن الخضراء اذا بلغت ما يبلغ
درهم وهو قول الحسن والزهري القول التاسع ان
ما يوسق يجب في خمسة اوسق منه وما لا يوسق يجب
في قليله وكثيره وهو قول داود الظاهري واصحابه
واتفقوا على انه لا يجب لعشر في خمسة اشياء وهي
الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف وذكر
في المبسوط الطرفاء عوض الحطب والسعف ورق
جريد النخل الذي يسف منه الزنبيل والمراوح وعن
الليث كل ما يقال له السعف اذا يبس واذا كانت
رطبة فهي الشطبة والمراد بالقصب الفارسي وهو
الذي يدخل في الابنية ويتخذ منه الاقلام قيد هذا اذا
كان القصب للارض والجناة اما لو اتخذ الارض مقصبة
فانه يجب فيه العشر ذكر الاسبيجابي والمرغيناني
والوبري وكل ما ينشأ بنفسه في الارض ويقصد بالانتفال
كقوايم الخلاف بتخفيف اللام يجب فيه العشر فان
صاحب التحفة يقطع في كل ثلاث سنين وقال الاسبيجابي

فاز